

بثلاثة أشهر فإذا طلق زوجته ومراها مرة في صنت ثم طهرت  
 ثم صاغت ثم طهرت ثم صاغت فقد نقضت العدة فان طلق  
 ومراها فإذ اشترعت في الحيضة الرابعة نقضت العدة وان لم يكن  
 من ذوات الحيض كما تصفيرة والآية التي لم تحض أصلاً واللاية  
 أو انقطع عنها الحيض أو بلغت سن يائس عشرين عاماً فعدت ثلثة  
 أشهر لتولها والآية يائس من الحيض من نكاحكم فيعدت  
 ثلثة أشهر الآية **قال والمطلقة قبل الدخول المأهولة لها قول**  
**والمطلقة قبل الدخول لا تمتد وجوباً لتولها آياتها الذين أصوات**  
**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تتويجن فلكم عليهن**  
**من عدة تمتدونها الآية قال وعدة الإمة بالجر العدة الحجر**  
**وبالأقراء ان تمتد بقراين وبالشهر وعن الوفات ان تمتد بشهرين**  
**وحضه أيام مع ليل وعين الاطلاق ان تمتد بشهر ونصف شهر**

يتبرهن فيها المرأة لتعرف براهة رجمها غالباً والمعدة ومهر المرأة  
 التي حصلت الإقعة بينهما وبين زوجها صبران أحمد هي متوتق عليها  
 زوجها وهي التي حصلت الإقعة بينهما وبين زوجها بموت الزوج  
 والثانية غير متوتق عليها زوجها وهي التي حصلت في وقتها في حيوة  
 الزوج إما بالطلاق أو الطلع أو الفسخ فالأولى ان كانت حاملاً  
 فعدتها بوضع الحمل ولها أولاد الاجمال أجلت ان يضع حملها في الآية  
 وان كانت غير حامل سواها كانت متوتقاً لربها أو غير متوتقاً بها فعدتها  
 أربعة أشهر وعشرون لقوله تعالى والذين ينفون منكم ويؤذون  
 أزواجاً يتبرهنن بانفسهن أربعة أشهر وعشرون الآية والاعطى النافز  
 وهو غير متوتق عليها زوجها ان كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل الآية  
 المذكورة وان كانت غير حامل ومهر من ذوات الحيض فعدتها ثلثة  
 أشهر ولقوله تعالى والمطلقات يتبرهنن بانفسهن ثلثة شهور وهم

فصلا من الحيوة الزوج  
 وهو من نكاحه أو طلقه أو طلقه بالطلاق  
 وحققه ثم تزكى التيمم بوضعها  
 في الآية  
 وقضى من أجله  
 فليس عندنا ما ذكره  
 من غير ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية  
 وهو ما في الآية